1. ما هو تعريف رفع الحرج والاساس الشرعي ثم مظاهر رفع الحرج للشريعة الاسلامية ؟

اولاً : تعريف رفع الحرج هو إزالة هذا الضيق بوجود مخرج للمكلف ، فشرع الله الرخصة ، وهي الانتقال من الاصل الى البدل ، تخفيفا عن المكلفين لئلا يتسرب ألى نفوسهم ، الملل عند أداء التكاليف التي تصاحبها مشقة غير معتادة .

أما الاساس الشرعي لرفع الحرج في الشريعة هو المبدا رفع الحرج بالقران الكريم ، والسنة .
فمن القران الكريم قال الله تعالى : ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))
وقال سبحانه تعالى تعقيبا على مشروعية رخصة التيمم ((مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ))
فبينت الاية ان الانتقال من اصل التكليف ، وهو استعمال الماء في الطاهرة ، الى البدل وهو التيمم ، لمرض أو لفقد الماء ، وانما هو لرفع الحرج تخفيفا عن المكلفين .
ومن السنة ما رواه الامام احمد عن ابن عباس قال " قيل يارسول الله اي الاديان احب الى الله قال : الحنفية السمحة "
وما رواه عن ابن ماجه ان النبي صلى الله علية وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار في الاسلام .
ولما كانت المشقة قد تؤدي الى ضر النفس أو العضو فوجب رفعها برفع الضرر ، لاخراج المكلف من الضيق و الحرج ، فشرعت الرخص لذلك .

ومن مظاهر رفع الحرج في الشريعة كالاتي :

- التخفيف بالاسقاط : اسقاط الجمعة ، اسقاط الصيام مع المرض و السفر ، اسقاط النهائي .
- التخفيف بالتنقيص
- التخفيف بالابدال
- الترخيص بتناول المحرم عند الضرورة إبقاء للحياة ودفعا للضرر .
- الترخيص

والتخفيف بالاسقاط : هو إسقاط وجوب الجمعة على المريض ، و المسافر ، والمرأة لقوله تعالى :
((ولا على المريض حرج))

- اسقاط وجوب الجمعة على المريض ، والمسافر ، و المرأة لقوله تعالى "وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ " اي ليس علية اثم في النهوض بالجمعة اذا منعه المرض من ذلك ، لانه اذا سقط عنه فرض الجهاد بسبب المرض فأولى ان تسقط عنه الجمعة حتى يبرا لقوله صلى الله علية وسلم ((من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فعلية الجمعة إلا مريضا ، او مسافرا او امراة او صبيا)) فهؤلاء جميعا سقطت عنهم فريضة الجمعة لما يلحقهم من مشقة مع وجود العذر ، اسقاط الصيام مع المرض و السفر ثم القضاء في ايام اخر وكذلك اسقاط الصيام مع المرض و السفر ثم القضاء في ايام اخر .

k_asly@ hotmail.com

والاسقاط النهائي : عن كبير السن رجلا او امراة ، او المريض الذي لا يرجي برؤه من المرض مع الانتقال الى البدل وهو الفدية والاصل في ذلك لقوله تعالى " فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " وقال الله تعالى " وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ" اي من المكلفين ، من اهل الصوم اذا عجزوا عن الاداء عجزا دائما كبر او مرض مزمن فعليهم اطعام مسكين عن كل يوم من الشهر

وكذلك الحج فانه يسقط فرضه عن العاجز و الغير مقتدر او امنيا لقوله تعالى "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً " .

2- التخفيف بالتنقيص : يقصد به النقص في الصلاة عند العذر المانع من اتمامها في عدد الركعات ، فان الاربع تقصر فيهما على اثنتين علسبيل المثال صلاة الظهر و العصر و العشاء ، لقوله تعالى "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاةِ " وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت " اول ما فرضت الصلاة ، ركعتان فأقرت صلاة السفر صلاة الحضر " فشرع بذلك قصر الصلاة الرباعية في السفر الى ركعتين ، وبقيت في الحضر (الاقامة) اربعا . وواظب الرسول صلى الله علية وسلم عليها هكذا وقال " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "

أما القصر في صلاة الخوف فالاصل قوله تعالى : " وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ " .

وفي الصحيح عن صالح بن خوان ، في صلاة الخوف يوم ذات الرقاع قال " ان طائفة من اصحاب النبي صلى الله علية وسلم صفت معه ، وطائفة وجاه العدو فصلى بالدين معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، واتموا لانفسهم ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ،وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة الباقية له ، ثم ثبت جالسا ، واتموا لانفسهم ثم سلم بهم "

فتكون كل طائفة صلت ركعتين ، والامام صلى ركعتين .

أما النقض : في هيئة الصلاة وصفتها فان شرع عذرا للمريض ولاصل فيه حديث عمران بن حصين في البخاري قال : " كانت بن بواسير ، فسألت النبي صلى الله علية وسلم عن الصلاة فقال : صل قائما ، فان لم تستطيع فقاعدا ، فان لم تستطيع فصل على جنبك ، فان لم تستطيع فمستلقيا "

3. التخفيف بالابدال : هو يظهر ذلك في إبدال استعمال الماء في الوضوء والغسل ، بالتيمم عند عدم وجود الماء ، او العذرالمرض ، وبهذا شرع الترخيص بالقران و السنه .

ففي القران الكريم قال تعالى " وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ " فقد نصت الاية الكريمة على ان الله عز وجل اباح التيمم كرخصة شرعية للمريض .

k_asly@ hotmail.com

وفي السنة . روى الدار قطني عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى " وان كنتم مرضى او على سفر " قال " اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله فيجنب ، فيخاف ان يموت ان اغتسل ، تيمم .

4. الترخيص بتناول المحرم عند الضرورة إبقاء للحياة ودفعا للضرر ومن ذلك الاكل الميتة بقدر الضرورة ابقاء النفس ، وشرب قطرات من الخمر لاذهاب الغصة انقاذا من الضرر .

ولاصل في ذلك قوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم علية ان الله غفور رحيم "

لان الضرورة هي التي تبيح المحظور وفقا لقاعدة ((الضرورات تبيح المحظورات)) .

فالرخصة في تناول المحرمات عند الضرورة واجبة وذلك حفظا للحياة لقوله تعالى "وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "

وقال الرسول الله صلى الله علية وسلم " ان الله يحب ان تؤتي رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمة "

5. الترخيص : بالتلفظ بالكفر بسب الاكراه الملجئ ، لان اجراء كلمة الكفر على اللسان ، مع اطمئنان القلب بالايمان ، اباحها الله عز وجل رخصة لرفع الحرج عن المكره لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما "

ويستثناء من ذلك لمن نطق بلفظ الكفر بلسانة تحت التعذيب او التهديد او القتل وقلبه مطمئن بالايمان لقوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "

ولقول النبي صلى الله علية وسلم قال " ان الله تجاوز عن امتي الخطا و النسيان ، وما استكرهوا علية "

k_asly@ hotmail.com

050-1998007